



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الاثنين  
التاريخ: ١٤٤٦ / ١١ / ٢١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٥ / ١٩ م

## المعاملات فتوى

(بطلان بيع الربا) فتوى رقم (٦٧٨٦)

سائل يقول:

رجل اشترى ذهباً بعشرة آلاف سعودي لمدة عام، وهو يجهل التقابض، فهل يفسخ العقد، ويبقى بينهما الخيار؟

الجواب:

ينفسخ العقد، ولا يصح البيع؛ لأن هذا من الربا، وبيع الربا منهي عنه، ويقتضي الفساد والبطلان، فعليه إرجاع الذهب للبائع ثم إذا أراد شراؤه فلا بأس بالطريقة الشرعية.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590